تعذر لموت او غيره فالقياس انا ان حملناه على المشترك عند فقدان القرينة على معانيه كان اختيارا والا فلا لان الاصل عدمه وهذا كله بنا على ان مجرد قوله اخترتك او اسكنتك من غير تعرض للنكاح اختيار وهو الذي يقتضيه كلام الائمة كما قاله الرافعي قال ولكن الاقرب انه كناية **مسئلة** صيغة افعل التفضيل مقتضاها المشاركة فاذا قال زيد اشجع من عمرو فتحقيقه اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو **واذا تقرر هذا** فلا يخفى تفاريع المسئلة من النذور والاوقاف والوصايا وغيرها **ومنها** اذا شرط الواقف النظر للارشد من اولاده فاثبت كل واحد انه ارشد اشتركا في النظر من غير استقلال لان البينتين لما تعارضتا سقطتا وهي هي اصل الرشد فصار كما لو قامت البينة برشدهما من غير مفاضلة وحكمة التشريك لعدم المزية واما عدم الاستقلال فكما لو اوصى الى شخصين مطلقا **ومنها** اذا قال يا زاني فقال انت ازني مني لم يكن المجيب قاذفا الا ان يريد القذف فلو قال نعم زنيت ولكنك ازني مني كان قاذفا ولو قال ابتدا انت ازني مني فمع كونه قاذفا وجهان حكاهما الرافعي عن حكاية ابن كج ولم يرجح منهما شيئا وتبعه عليه في الروضة وذكر الشيخ ابو اسحاق في التنبيه هذين الوجهين وصح انه ليس بقذف واقره عليه النووي فلم يستدرك عليه في التصحيح ولو قال زيد ازني الناس او ازني من الناس لم يكن قاذفا الا ان ينويه لانا نقطع بكذبه كذا جزم به الرافعي وحكى الشيخ في التنبيه فيه وجهين وهذا الوجه الذي زاده وهو القائل بوجوب الحد اخذه الشيخ من الماوردي فانه ذهب في الحاوي اليه وحكاه في الروضة في زوائده عنه **ومنها** اذا اوصى لاقارب زيد فالاصح عند الاكثرين كما قاله الرافعي في الشرح انه لا يدخل الابوان والاولاد وتدخل الاجداد والاحفاد والوالد والولد لا يوصف عادة بالقرب قال ولو اوصى لاقرب اقاربه دخل فيها الابوان والاولاد ويقدم الابن على الاب والاخ على الجد ولقائل ان يقول اذا لم يدخل في الاقارب فكيف يدخل في اقرب الاقارب مع انتفاء المشاركة **مسئلة** لفظ الاكثر بالثا المثلثة افعل تفضيل في اصل الوضع **اذا تقرر هذا** فمن فروع ما قاله القاضي شريح الروياني في روضة الحكام وزينة الاحكام لو قال

لو قال علي اكثر الدراهم يرجع الى بيانه قال وحكى جدي عماد الدين عن بعض اصحابنا ان عليه عشرة دراهم لان نهاية ما يعبر عنه بالدراهم ثم يقال احد عشر ورطها عند العدد عشرة فيقال ثلاثة دراهم الى عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما وشرح هذا ابو الثنين المحجة وهو ابن عم صاحب البحر وقد اوضحت حاله في كتاب الطبقات **ومنها** لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف كذا ذكره الرافعي **ومنها** لو قال انت طالق اكثر الطلاق فانها تطلق ثلاثا كما قاله الاصحاب وهو مشكل على القرعين السابقين **ومنها** لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا حتى يقبل تفسيره بأقل متمول وان كثر مال فلان قاله الدارمي في القدر وحده ولو قال له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بأقل متمول لانه قد يعتقدهم شهود زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة على الاصح قاله الرافعي **مسئلة** اول الذي هو يقتضي الاخر الصحيح انه اصله اوال على وزن افعل فقلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك ويجمع على اوائل واوالي يعني بالقلب وقال قوم وزنه فوعل واصله ووال قلبت الواو الاولى همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ماله اول ولا اخر قال في الارتشاف وفي تحفوظي ان هذا يؤنث بالتا ويصرف ايضا فتقول اولة واخرة بالتنوين والثاني ان تكون صفة اكمل اي افعل تفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل لكنه الصرف وعدم تانيثه بالتا ودخول من عليه فتقول هذا اول من هذين ومارايته مذ اول امس اي يوما قبل امس ونبه الجوهري على فائدة حسنة لم يذكرها شيخنا في كتبه فقال فان لم تره مدة يومين قبل امس قلت مارايته مذ اول من اول من امس قال والايجاز ذلك **اذا علمت هذه المقدمة** فمعنى الاول في اللغة ابتدا الشئ ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا اول ما اكتسبته فقد يكسب بعده شيا وقد لا يكسب ذكره جماعة منهم الواحدي في تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس عن الزجاج واستدل بقوله تعالى

٢ وكلام المزني قال لو قال علي مال اكثر من مال فلان ع